ماله كله فهو عندهما لو كان الجابر هو الآخذ بنفسه فله ضمان عمادية
خيف على الوديعة الفساد ورفع الامر الى الحاكم ليبيعه ولو لم يرفع
حتى فسد فلا ضمان فلو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قرأ
من مصحف الوديعة او الرهن فهلك حالة القراءة لا ضمان لان له
ولاية هذا التصرف صيرفية قال وكذا لو وضع السراج على المنارة
وفيها اودع صكا وعرف اداء بعض الحقوق ومات الطالب وانكر
الوارث الاداء احبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه ولا يبرأ مديون
الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ليس للسيد اخذ
وديعة العبد العامل لغيره امانة لا جبر له الا الوصي والناظر
اذا عمل قلت فعلم منه ان لا اجر للناظر في المستصف اذا احيل عليه
المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية، ودافع الف معرضا ومقارض،
وربح القراض الشرط جاز ويحذر، وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه،
قراضا فرب المال قد قبل اجدر، وفي العكس بعد الربح فالقول قوله،
كذلك في الابضاع ما يتغير، وان قال قد ضاعت من البيت وحدها،
يصح ويستحلف فقد يتصور، ومات في قوم لامر صحيفة،
فراحوا وراحت يضمن المتاخر، ومات نثر لصوص صنعا فعن لم،
يضمن وقرض الفار بالعكس يؤثر، اذا لم يسد الثقب من بعد علمه،
ولم يعلم المالك ماهو تنقر، قلت يعني لو سرق مرة فنفحه الفار
واصنع لم يذكر وينبغي تفصيله كما مر فتدبر اه واقول اعلم
ان قلت يعني الى لصاحب الاشباه وان قلت يعني الى للشرنبلالي
وصنيعه يفيد انه له فتنبه وقال الشرنبلالي في شرحه للبيت الاول

صورتها

صورتها قال خذ هذه الالف على ان نصفها عليك قرض على ان تعمل
بالنصف الآخر مضاربة والربح لي يصح ويكره اشار اليه بقوله جاز ويحذر
لانه شرط لنفسه منفعة في مقابلة قرض وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قرض جر نفعا فان ربح فهو بينهما وان خسر فعليهما
نصفان لاشتراكهما في المالين ونماء القرض له وفي النصف مستبضع
ولو كان القرض اكثر من النصف او اقل لا يختلف الحكم متى كان
جميع ربحه مشروطا لرب المال انتهى

كتاب العارية

اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها
النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كا
لقرض فلهذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر كذا في البحر
قوله وهي مشتقة من التعاور وهو التناوب كانه يجعل للغير نوبة
في الانتفاع بملكه على ان تعود النوبة اليه بالاسترداد متى شاء وتمامه
في المنح قوله وهي تمليك المنفعة بلا عوض افاد بالتمليك لزوم
الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها عدم العوض
لانها تصير اجارة وصرح في العمادية بجواز اعارة المشاع وايداعه
وبيعه يعني لان جهالة العين لا تفضي الى المنازعة لعدم لزومها
وقالوا علف الدابة على المستعير صح وكذا نفقة العبد مطلقة كانت او موقتة اما كسوته فعلى
المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه
من غير ان يستعيره فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة كذا في الدر
المختار وقال منلا مسكين هي تمليك المنفعة بلا عوض القيد الاول
احترازا من الهبة لانها تمليك العين والثاني احترازا عن الاجارة

Copyright © King Saud University